نفسه وهو دافع عن ماله علما ابن غازي الاب من النكاح قال الاجهوري فيه ولم ارض هذا فرع فيمينه وان كان غائبا فانه
حين بلغه نفذ انكاح العقد او عقده عن الاب والابن والاجنبي في هذا سواء والى هذا اشار بقوله والأجنبي
زوجه من زعم توكيله او زعمه كزعم الاباء ابنه ذلك وأنكرت زوجها غير مجبر كذلك أنكر الزوج بالعقد الا
ديني عليهم الرضى دون الاشهر والاثر اذا ادعي عليهم الاشراف والاذن والواو بمعنى او ولو عقده بلا ولكان احسن
الحكم نعم حضور انه ما منين ولم بيان وابلا انكار بل سكتوا تمام العقد والابن معهم النكاح ويسقط العد
او عن الاب والاجنبي وهذا حال من ثلاثة احوال واشار الى الحال الثاني بمفهوم قوله ان لم ينكروا اي الرضى والاثر
بمجرد علمهم والا ان بيمين عليهم والمراد بالانكار ومجرد العلم الانكار حال العقد بمن حضر وقوله ان لم ينكروا
بمجرد علمهم سواء كانوا على المبيز او حاضرين لانه يمكن عدم العلم مع الحضور واشار الى الحال الثالث بقوله وإن
طال كثيرا بان كان انكاره بعد تمام العقد وانصرافه بعد التهنئة والدعاء له على حسب العادة فسد انه النجم
وقال الزرقاني الطول كاليوم او بعضه ولم يرد عمه بنقل وينبغي حمله على ما اذا لم يحصل تهنئة ودعاء على العادة
فلا يخالف كلام اللخمي ان قول الزرقاني او بعضه فيه ايهام ولذا وقع في مجلس العقد كرها ان الطول ما يقتضي العا
دة انه لا يسكت الا من رضي وانكر الشرح لزم النكاح كل واحد من الثلاثة لان طول سكوتهم مع علمهم دليل على الرضى
لاكن لا يمكن منها في حالة الطول ولو رجع على انكاره الا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق فلو قامت عليه بينة وا
ستمر على انكاره لم يكن منها فان رجع لها في الظاهر تمكينه منها واما في حالة لزوم اليمين فانه يمكن منها بعد نكوله
اذا رجع عن انكاره وللزوج ابن ولده الصغير او الرشيد وضمن صداقه اذنه وفاز زوج غيره وتحمل صداقه فلو لو الولد بعد بلو
غه او غيره قبل الدخول وطالبت الزوجة بنصف الصداق رجع لأب زوج ولده وللشخص فما فاز زوج غيره ولاب ما
ضمنه من صداق زوجها النصف ما عاد رجع في الثالث بالطلاق قبل الدخول وليس للزوج فيه شيء لان الملتزم وانما
التزمه على كونه صداقا ولم يتم مرادا وتاخذ المراة النصف الباقي ورجع الجميع بالفساد اي قبل الدخول واما بعده فلها
المسمى او ربع دينار منه ان كان الزوج سفيها او عبد الزوج بغير اذن سيده والفاء سببية ولا يرجع احد منهم
اي من الاب وذي القدر والضامن لابنته على الزوج بما دفعه للزوجة من نصف الصداق او كله بالدخول لانه لا رجوع في النكاح محمول
على الحمل اي الصلة الا ان يصرح بالحمالة فيرجع به مطلقا كان قبل العقد او فيه او بعده او يكون ايه الضمان
المفهوم من العقد كما صرح به ابن رشد بعد العقد حملا له على الحمالة وان كان قبل العقد او فيه فلا يرجع حملا له على ا
لصلة واعلم انه ان صرح بالحمل فلا رجوع له مطلقا سواء صرح به بعد العقد او بعده قبله او فيه وان صرح
بالحمالة رجع مطلقا في قوله هنا بين الحمل والحمالة وهذا الاصطلاح لهم ولا مشاحة في الاصطلاح وان صرح بالضمان
وان كان بعد العقد كان كالتصريح بالحمالة والا فكالتصريح بالحمل والمراد به ما كان بغير صيغة الحمل والحمالة سواء
بلفظ الضمان او غيره كعلي وعندي ونحوهما وكلام المصنف حيث لا عرف ولا قرينة تدل على ما ذكر من التفصيل بان لم
يكن عرف ولا قرينة في هذا الحال وان وجد عرف او قرينة تدل على هذا التفصيل

التفصيل واما ان وجد عرف يخالف هذا التفصيل فانه يعمل به وهذا كله حيث وقع ذلك سبيل الايجاب فيشترك فيه رجوع ولا
عدمه والا فالعبرة بالشرط كما تقدم ولها اي الزوجة الامتناع من الدخول ان تعذر اخذه من الحامل لانها لم تدخل على ان
تسلم سلعتها بلا عوض ولا ينكر ومعه ما ياتي في الصداق لان ما هنا فيما اذا كان على غير الزوج وما ياتي فيما اذا كان الصد
اق عليه وذكر في الحاشية انه من تتمة ما قبله على كلام ابن غازي او مستانف وهو اتم مما قبله وهذا الاولى حتى يفرض
ر بالراء المكررة او بدال مهملة اي يفرض الزوج صداقها ويقدر في ذمته وهذا في التفويض وهو بالبناء للمفعول والفا
عل وقرئ انه بالدال او الراء احسن وتاخذ الحال بالاصالة او ما على من حمله بالتسمية وله اي للزوج الترك اي الطلاق
مجانا فهو مخير ان شاء طلق ولا شيء عليه لانه لم يدخل على غرم شيء وهذا في نكاح التفويض او في نكاح التسمية في
الحالة التي لا يرجع فيها الحامل على الزوج وهو ما قبل الاستثناء بموته او فلسه اي ان الزوجة اذا تعذر عليها اخذ
الصداق من الحامل وامتنعت من تسليم نفسها للزوج ولا يجبر على دفعه وله الترك وبطل الضمان على وجه الحمل ان
الحمل اي في مرضه المخوف الذي لا يصح منه عن وارث ابن او غيره لانها عطية لوارث والنكاح صحيح لا ان ضمن
عن زوج ابنته اجنبيا كان او قريبا غير وارث لانه وصية له بالصداق فيخرج من الثلث وهذا اذا حمل لها بعد الدخول وشملها
وما قبل فان زاد على الثلث فانه يكمل الا ان يجيز الورثة فان لم يجيز ذلك فالزوج مخير بين ان يدفعه من ماله او يترك النكاح
ولا شيء عليه والكفاءة الكفاءة مطلوبة بين الزوجين للمودة والسكون والرحمة لقوله تعالى و
جعل بينكم مودة ورحمة ونفس البشرية ذات المنصب لا تسكن غالبا للدني بل ربما كان ذلك سبب العداوة وا
لبغضاء والتقاطع اعترض المصنف ما ذكر من اركان النكاح بالكلام عليها فقال والكفاءة لغة المما
ثلة والمقاربة يقال فلان كفؤ فلان اي مثله ومكافيه والمعتبر فيها على المذهب امران الدين المراد به التدين اي كو
نه غير فاسق لا ضد قوله ولها وللولي تركها اي ترك الكفاءة بمعنى التدين الذي هو عدم الفسق لا الدين الذي هو الاس
لام لان الاسلام شرط على جهة النكاح للكافر المسلمة كما في التوضيح وينفسخ ولو اسلم بعد وسوء الاول يعذر
بجهل علم زوجها من فاسق بجارحة فقال ابن بشير لا خلاف انه لا يصح وان وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه قال وان
كان اشياخي يفتون بهذا القول به ويرون انه يكون ذلك مفسدا غالبا الا انكته وكلام ابن بشير المذكور يصادم اوله آخره
لقوله تزويج الفاسق لا يصح للزوجة ولمن قام لها فسخه فكيف التخيير ولاكن في كلام العاصمي ان المشهور صحة
تزويجها من فاسق وهو الذي يدل عليه قوله وللولي تركها وهذا في الفاسق بالجارحة واما الفاسق بالاعتقاد فقال في
مالك لا تتزوج من القدرية ولا تزوجهم وهذا على القول بكفرهم واما على القول بفسقهم فهم كالفاسق بجارحة اولا
شك لانه يجرها الى اعتقاده ومذهبه وقول مالك في القدرية جار في سائر اهل البدعة وفي بعض الروايات ان مالك
تاول قوله ولعبد مؤمن خير من مشرك وهذا يدل على انه اراد تكفيرهم والحال اي السلامة من العيوب التي توجب لها
الخيار في الزوج ولها اي المراة بكرا كانت او ثيبا وللولي الواو بمعنى مع تركها اي ابتداء او بعد الوقوع فالكل

Copyright © King Saud University